

## لبنان - عودة إلى خارطة التجارة غير الشرعية بالحيوانات البرية

سومر دقدوق

الإرتباط: إندي-أكت - رابطة الناشطين المستقلين، بيروت، لبنان soumar@indyact.org

مقدمة

يركز القانون الدولي الذي يحكم الاتجار بالأنواع المهددة، أي الاتفاقية الدولية للاتجار بأنواع الحيوانات والنبات المهددة بالانقراض - سايتس CITES - على سبب واحد لفقْدان الأنواع، ويحوي أهدافاً وأحكاماً هي في العموم أوضح وأقوى وأكثر مباشرة بالمقارنة مع أنظمة التنوع الحيوي الأوسع. إن الاتجار بالحياة البرية الغربية هي تجارة تدر الأموال، ويجري في كل عام شراء وبيع مئات الملايين من أعداد النباتات والحيوانات، وأجزاءها ومستخرجاتها. ٢. تصنّف إتفاقية سايتس الأنواع في ثلاثة ملاحق وفق تأثير الاتجار على بقائها، وقد أنشأت عدة مستويات من الرقابة. يضم الملحق ١ أكثر الأنواع تعرضاً لتهديد الانقراض. يسرد الملحق ٢ الأنواع التي هي غير مهددة حتى الآن ولكنها تعتبر متأثرة بالاتجار إذا ترك دون تنظيم ودون وجود سلطة علمية تحدد ما إذا كانت حصص التصدير تُضرب ببقاء الأنواع. يضم الملحق الثالث أنواع مدرجة طوعياً من قبل دول مجال توزيع هذه الأنواع. ١. دراسة حالة - لبنان

لبنان ليست طرفاً في إتفاقية سايتس، وهو محور للاتجار العالمي - بشكل غير شرعي أحياناً - بالحيوانات البرية. يتم في لبنان سنويًا استيراد وتصدير وإعادة تصدير عشرات الآلاف من الحيوانات. يتوجب، رسمياً، حصول الحيوانات المستوردة على شهادات سايتس، كما أن الحيوانات المصدرة يجب حصولها على شهادات سايتس لدخول الدول الأخرى. يوجد في لبنان، لهذا الغرض، موظفي سايتس مركزيين في وزارة التجارة، يقومون بإصدار الشهادات المطلوبة.

ورغم أن قوانين لبنان تتطلب ضرورة وجود شهادات سايتس عند الاتجار بالحيوانات البرية، إلا أن العديد منها تدخل إلى البلد وتغادره بشكل غير قانوني أو بشهادات سايتس مشكوك فيها. تم الإبلاغ عن حالات إدخال حيوانات شمبانزي إلى البلاد بدون شهادات سايتس. تدعي بعض مراكز إكثار الحيوانات البرية أنها تتحرر يوم الحظيرة Tyto alba لأغراض التصدير. تتميز تجارة الحيوانات البرية في لبنان بالتقليل من الشفافية والكثير من الفساد، لكن ما جذب اهتمام المجتمع الدولي كان الاتجار اللبناني في السلحفاة اليونانية (الإغريقية) Testudo graeca. تتلقى سايتس العديد من التقارير المتضاربة مما يزيد من الشكوك في الاتجار بهذا النوع. أظهر تقريران رقميين مختلفين لإجمالي تصدير هذا النوع للأعوام ١٩٩٦-٢٠٠٢. زاد الرقم لبضع سنين عن ٧٠٠٠ سلحفاة. ٢.٤ قامت لجنة سايتس للحيوان في عام ٢٠٠٨ بتفويض IUCN لجمع المعلومات عن بيولوجيا وإدارة الاتجار في السلاحف اليونانية في لبنان. ينتشر هذا النوع في شمال أفريقيا وجنوب أوروبا وجنوب غرب آسيا، ويعيش في أكثر من ٢٥ دولة. ٤. أفادت سلطة إدارة سايتس بلبنان أنه لم تجري أي دراسات لوضع التعداد وعليه فإن وضع النوع في البرية غير معروف، وأنه وعلى الرغم من وجود مرافق للإكثار في الأسر في لبنان، إلا أنه من غير الواضح إن كان لديها القدرات اللازمة لإنتاج الأرقام المصدرة. ٢. السلحفاة اليونانية مرغوبة كحيوان تديليل منزلي، لكن الطلب في لبنان ليس ذي شأن، إلا أن الأعداد الكبيرة المصدرة منها - سواء البرية منها أو تلك التي أُنشئت في الأسر - أقلقت المهتمين في لبنان وقادت إلى حصر للتصدير في عام ٢٠٠٤. أبلغت سلطة الإدارة في لبنان سكرتارية سايتس أنه في غياب أي حصص للتصدير، فإن التصدير ممنوع، وأن الحظر سيستمر ولن يرفع إلى حين وضع إجراءات مناسبة. استناداً إلى هذا التقرير، قررت سايتس تصنيف الاتجار بهذا النوع في لبنان على أنه «أقل أهمية».

إلا أن إندي-أكت علمت في نوفمبر الماضي أنه، وعلى الرغم من الحظر، فإن شحنة من السلاحف اليونانية «يدعى» أنها أكثر في الأسر هي برهن التصدير، وبدأت في التحقيق في الأمر. قامت الرابطة بزيارة مركز الإكثار الذي كان يُشك في قدراته الإنتاجية ووجدته تحت المستوى المطلوب، ووجدت سلاحف ميته في كافة أنحاء المزرعة التي بدت مهجورة. قامت إندي -أكت، بعد توثيق



صورة ٢: سلحفاة تبلغ أكثر من ١٠ سنوات من العمر في مزرعة في لبنان ©IndyACT/Hmaidan

الموقع - بتقديم شكوى لوزارة الزراعة وطالبت بإجابات عن الممارسات المشبوهة. وعندما لم تتلقى أي إجابات مع استمرار إجراءات التصدير قامت إندي-أكت بحملة ونجحت في إيقاف الشحنة في المطار قبل إرسالها للخارج. قام عالم مستقل من الجامعة الأمريكية في بيروت بعد ذلك بفحص مركز الإكثار المعني من جديد وأكد أن معظم السلاحف الموجودة هناك هي من أعمار لا تقل عن ٥ سنوات، أي أنها قد أسرت في البرية ولم يجري إكثارها في المنشأة. وجد، إضافة لذلك، أن حصص التصدير لم تحدد على أساس علمي صحيح، وأنه لم يتم إجراء أي دراسة وطنية لتفاصيل بيانات التعداد للسلاحف اليونانية، وهي إحدى التزامات سلطة سايتس اللبنانية.

## التوصيات

تشبه إندي-أكت في أن لبنان يستخدم كمحور «لغسيل» الحيوانات البرية، حيث تستورد بعض الأنواع بصورة غير قانونية، ثم تمهر بالخطم القانوني قبل إعادة تصديرها. إن لبنان والعراق والبحرين هي الدول الوحيدة التي لم تعتمد إتفاقية سايتس، مما يجعل منها منافذ تهرب دولية. وعليه، فإن إندي-أكت تطالب السلطات اللبنانية باعتماد الإتفاقية والقيام بالأبحاث على المستوى الوطني للتقييم العلمي لوضع كل من الأنواع التي يجري تصديرها، وأن تحدد على أساس ذلك حصص التصدير المستدامة. كما تطالب بمراقبة مراكز إكثار الحيوانات البرية بشكل صارم من قبل لجنة مستقلة تضم ذوي المصلحة من مختلف القطاعات، وأن تكون فإن إجراءات إصدار الشهادات يجب أن تكون أكثر شفافية ومنفتحة للجمهور. وإلى حين أن يتم كل ما تقدم، يجب وقف كل عمليات الاتجار بالحيوانات البرية.

## المراجع

تتوفر نسخة كاملة على هيئة ملف PDF من التقرير تضم كافة المراجع على موقعنا ويمكن تحميلها.



صورة ١: تشارلي: تهريب شمبانزي بصورة غير قانونية إلى لبنان ©IndyACT/Hmaidan